



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/1 Prov. Rev.
١/م٣٥ المؤقتة المعدلة
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
الأصل: إنجليزي

البند ١,٤ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المعدل

للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

البند	الموضوع	الإحالة ^(٢)	الوثائق ^(٣)
١	تنظيم الدورة		
١,١	افتتاح الدورة: رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة	المادة ٢٨ من النظام الداخلي	
	وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، فإنه عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.		
١,٢	تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام	المادتان ٣٢ و٣٣ من النظام الداخلي	
	وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، تتألف لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.		

(١) طبقاً لأحكام القرار ٩٢/م٣٣، يتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنوده.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المقرر إعدادها حتى هذا اليوم.

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
١,٣	تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء المطالبة بممارسة حقها في التصويت بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي. وعملاً بالقرار ٣٣/٩٢ (التوصية ٩)، سيتلقى المؤتمر العام توصية من المجلس التنفيذي بشأن الرسائل التي تصل في الوقت المناسب لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في ما إذا كان تخلف الدول الأعضاء المعنية عن دفع الاشتراكات/التأخرات المستحقة بموجب خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وفي ما إذا كان يجوز لها أن تشارك في التصويت في الدورة الخامسة والثلاثين.	الفقرة ٤ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي والقرار ٣٤/٢ والقرار ١٨٢ م/ت/٣٧	١٢/م/٣٥ وضميمة
١,٤	اعتماد جدول الأعمال وفقاً للفقرة ١٤(١) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل إلى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١/م/٣٥ مؤقتة معدلة.	المادة الخامسة/باء، ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمواد ٩ و ١٠ و ١٣ من النظام الداخلي والقرار ١٨١ م/ت/٣٢ (أولاً) والقرار ١٨٢ م/ت/٣٦ (أولاً)	١/م/٣٥ مؤقتة معدلة
١,٥	انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها وفقاً للفقرة ٢٦(١) من النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر العام في بداية كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لتسيير أعماله. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١/م/٣٥/ترشيحات/١ وضميمة.	المواد ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ من النظام الداخلي والقرار ١٨١ م/ت/٣٢ (رابعاً) والقرار ١٨٢ م/ت/٣٦ (رابعاً) والقرار ١٨٢ م/ت/٣٦ (خامساً)	٣٥/م/ترشيحات/١ وضميمة

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
١,٦	تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن تتضمن الوثيقة ٢/م٣٥ وضميمة اقتراحات المجلس التنفيذي بشأن مختلف جوانب تنظيم أعمال المؤتمر العام. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢/م٣٥ وضميمة. وفضلاً عن ذلك، يقدم رئيس الدورة الرابعة والثلاثين إلى المؤتمر العام تقريراً عن العمل الذي أنجزه بعد اختتام تلك الدورة من أجل تنظيم الدورة الحالية.	المادتان ٢٦ و٤٣ من النظام الداخلي والقرار ١٨٠ م/ت/٣٢ والقرار ١٨١ م/ت/٣٢ (ثانياً) والقرار ١٨٢ م/ت/٣٦ (ثانياً)	٢/م٣٥ المعدلة ٤٣/م٣٥
١,٧	قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحيل المدير العام إلى المؤتمر العام قائمة المؤسسات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو وقائمة المنظمات الدولية غير الحكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، والتي أبدت رغبتها في المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر العام، لكي يبت في هذه الطلبات. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يبت، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في قبول مراقبين من المنظمات المذكورة في الوثيقة ١٣/م٣٥ لحضور أعمال الدورة الخامسة والثلاثين.	المادة الرابعة - هاء ١٣ و ١٤ من الميثاق التأسيسي والمادتان ٦,٧ و ٨٥,١ (د) من النظام الداخلي والتوجيهات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات، (المادة الرابعة - ٢) والقرار ١٨١ م/ت/٣٢ (ثالثاً) والقرار ١٨٢ م/ت/٣٦ (رابعاً)	١٣/م٣٥
٢,١	تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣(ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠(أ) من النظام الداخلي، يقدم رئيس المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أعده المدير العام وفقاً لأحكام المادة السادسة ٣(ب) من الميثاق التأسيسي.	المادة الخامسة - باء ١٠ والمادة السادسة ٣(ب) من الميثاق التأسيسي والمادة ١٠(أ) من النظام الداخلي	٣/م٣٥

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
٢,٢	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج وفقاً للمادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي، والقرار ١٥٦ م/ت/٥.٥ الفقرة ٦ - جيم (أ)، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام تقريراً عن أنشطته في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٩/م٣٥ الجزء الأول). وعملاً بالقرار ٨/م٣٤ يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام كذلك تقريراً عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥) (الوثيقة ٩/م٣٥ الجزء الثاني).	المادة الخامسة - باء ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي والقرار ٧٨/م٣٣ (ثانياً)، الفقرة ٤ والقرار ٨١/م٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٢٢ والقرار ١٨٠ م/ت/٢٦ والقرار ١٨١ م/ت/٢٣، الفقرة ٦ والقرار ١٨٢ م/ت/٢٦	٩/م٣٥ الجزآن الأول والثاني
	الاستراتيجية المتوسطة الأجل مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣		
٣,١	مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٨ قرر المؤتمر العام، بموجب قراره ١/م٣٤، مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل في دورته الخامسة والثلاثين، مع مراعاة المساهمات التي قد تقدمها الدول الأعضاء والمقترحات التي قد يقدمها المدير العام والتوصيات التي يمكن أن يصدرها المجلس التنفيذي لهذا الغرض.	الفقرة ١٢ من القرار ١/م٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٤١ والقرار ١٨٠ م/ت/٤٥	٤/م٣٤ ١٠/م٣٥
٣,٢	المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل طلب المؤتمر العام، بموجب قراره ١/م٣٤ من المجلس التنفيذي أن يقدم اقتراحاً بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام في المستقبل لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو، وأن يعرض عليه هذا الاقتراح في دورته الخامسة والثلاثين.	الفقرة ١٣ من القرار ١/م٣٤	١٠/م٣٥
٣,٣	إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦) اعتمد المؤتمر العام، بموجب قراره ٨٧/م٢٩، جملة من الأمور، منها التوصية ٢٣ (٢) لفريق العمل المعني بدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه والنشأ بموجب قرار المؤتمر العام ٢٨/م٣٧.٢. وتقتصر هذه التوصية أن يخصص المؤتمر العام جزءاً كبيراً من عمله للاتجاهات الأساسية للبرنامج التالي.	القرار ٨٧/م٢٩، الفقرة ١، والتوصية ٢٣ (٢)	٧/م٣٥

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١		
٤,١	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ وتقنيات الميزنة	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتان ٣,٤ و ٣,٦ من النظام الداخلي والقرار ١٨٠ م/ت/٢١	٥/م/٣٥ المعدلة
٤,٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١	المادة الخامسة - باء ٦ (أ) من الميثاق التأسيسي والمواد ٣,٤ و ٣,٦ و ٣,٧ من النظام المالي والمادتان ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي والقرار ١٨٠ م/ت/٢١ والقرار ١٨١ م/ت/١٨ والقرار ١٨٢ م/ت/٢١ (أولاً)	٥/م/٣٥ المعدلة وتصويب ٦/م/٣٥ وضميمة ٨/م/٣٥ ADM/٨/م/٣٥ PRX/٨/م/٣٥ ED/٨/م/٣٥ SC/٨/م/٣٥ SHS/٨/م/٣٥ CLT/٨/م/٣٥ CI/٨/م/٣٥
٤,٣	اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١	المادة التاسعة - ٢ من الميثاق التأسيسي والمادة ٨٥,٢ (ط) من النظام الداخلي	٤١/م/٣٥ (أثناء الدورة)
	مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج		
٥,١	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١	القرار ٥٦/م/٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/٤٥، الفقرة ٤ والقرار ١٨٢ م/ت/٥١	١٥/م/٣٥
	وفقاً للقرار ١٥٩ م/ت/٧,٥ الذي حدد المعايير والإجراءات الخاصة ببحث الاقتراحات بشأن احتفالات الذكرى في الدول الأعضاء التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي الاقتراحات الواردة من الدول		

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
	الأعضاء. وترد توصيات المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام في هذا الصدد في الوثيقة ١٥/م٣٥. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بهذه الاحتفالات والواردة في الوثيقة ١٥/م٣٥.		
٥,٢	القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤ أدرج هذا البند عملاً بقرار المؤتمر العام ٤٧/م٣٤، الذي طلب بموجبه من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد خطة العمل المتعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو للبت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦/م٣٥ وضميمة.	القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٩ والقرار ١٨٠ م/ت/١٠ والقرار ١٨١ م/ت/٥ (ثالثاً) والقرار ١٨١ م/ت/١٢ والقرار ١٨٢ م/ت/١٥	١٦/م٣٥ وضميمة
٥,٣	تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة أدرج هذا البند عملاً بالقرار ٥٨/م٣٤. وتتضمن الوثيقة ١٧/م٣٥ عرضاً موجزاً للتقدم الذي أحرزته اليونيسكو منذ الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام في مجال تقديم المساعدة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٧/م٣٥ وضميمة.	القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٣٩ والقرار ١٨٠ م/ت/٤٤ والقرار ١٨٢ م/ت/٥٤	١٧/م٣٥ وضميمة
٥,٤	الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية عملاً بالقرار ٤/م٣٤، يقترح المدير العام على المؤتمر العام مشروع استراتيجية ترمي إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في الاستراتيجية المقترحة في الوثيقة ١٨/م٣٥.	القرار ٩٠/م٣٣ والقرار ٤/م٣٤	١٨/م٣٥
٥,٥	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية وأمريكا اللاتينية والكاريبي طلب المؤتمر العام، بموجب قراره ١٦/م٣٤، من المجلس التنفيذي أن يعرض عليه هذه التعديلات في دورته الخامسة والثلاثين لمراجعتها النهائية والموافقة عليها.	القرار ١٦/م٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٢٦ والقرار ١٨٠ م/ت/٣٠	١٩/م٣٥

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
٥,٦	إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي المشار إليها هنا، يعرض المدير العام على المؤتمر العام عدة اقتراحات لإنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، يرد بيانها في الأجزاء من الأول إلى الثاني عشر من الوثيقة ٢٠/م٣٤.	القرار ١٧٩ م/ت/٧ والقرار ١٨٠ م/ت/١٩ (أولاً) والقرار ١٨١ م/ت/١٧ والقرار ١٨٢ م/ت/٢٠	٢٠/م٣٥، الأجزاء من الأول إلى الثالث والعشرين
٥,٧	تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدعو المؤتمر العام، بموجب قراره ٣٨/م٣٤ المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والثلاثين بتقرير عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعن أوجه التقدم التي أتاحت هذه الأنشطة إحرازها على وجه التحديد في سبيل تحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل الخاصة بالاحتفال.	القرار ٣٨/م٣٤	٤٤/م٣٥
٥,٨	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) توصلت اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، إبان دورتها العامة التي عقدت في يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، إلى اتفاق بشأن تعديل نظامها الأساسي.	بند اقترحه المدير العام	٤٥/م٣٥
٥,٩	متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن متابعة جميع القرارات المتخذة في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات لكي يتمكن المؤتمر العام من مناقشة النتائج التي تم تحقيقها منذ المرحلة الثانية من مؤتمر القمة (تونس، ٢٠٠٥) فضلاً عن الدور الذي تضطلع به اليونسكو في تنفيذها.	بند اقترحه المدير العام	٤٦/م٣٥

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
٥,١٠	الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرة استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي	بند اقترحه جمهورية فنزويلا البوليفارية	٣٥/م/لجنة PRX/م ق ١
٥,١١	إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"، بند اقترحه الفلبين - لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)	بند اقترحه الفلبين	٣٥/م/لجنة CLT/م ق ١
٥,١٢	اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ	بند اقترحه الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد	٣٥/م/لجنة SC/م ق ١ ٣٥/م/إعلام ٢٢
٥,١٣	تعاون اليونسكو الخاص مع بوليفيا في مجال التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي	بند اقترحه دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٣٥/م/لجنة CLT/م ق ٢
٥,١٤	المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة	بند اقترحه الاتحاد الروسي	٣٥/م/لجنة ED/م ق ١
٥,١٥	إسهام برنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة	بند اقترحه ألمانيا	٣٥/م/لجنة SC/م ق ٢
٥,١٦	بيان بشأن المكتبة المتعددة الثقافات للاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (إيفلا - IFLA)	بند اقترحه المدير العام	٣٥/م/٥١
٥,١٧	مقايضة الديون بالتعليم	القرار ١٨٢ م ت/٣٦ (أولاً)	٣٥/م/٥٢
٥,١٨	راندبرانات طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام	القرار ١٨٢ م ت/٣٦ (أولاً)	٣٥/م/٥٣
٥,١٩	تقرير المدير العام الذي يعد كل سنتين عن الجهود التي تبذلها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون	القرار ١٨٢ م ت/٨	٣٥/م/٥٤
٥,٢٠	تقرير المدير العام عن الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠	القرار ١٨٢ م ت/١٦	٣٥/م/٥٥
٥,٢١	مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة	القرار ١٨٢ م ت/٣٣	٣٥/م/٥٧
٥,٢٢	النظر في جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ	القرار ١٨٢ م ت/٥٦	٣٥/م/٦٠

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
٥,٢٣	اقترح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١	القرار ١٨٢ م ت/٦٠	٦١/م٣٥
٥,٢٤	إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة أساليب عمل المنظمة	القرار ١٨٢ م ت/٦٦	٦٢/م٣٥
٦,١	تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث) دعا المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين رئيسه والمجلس التنفيذي والمدير العام، حسب الاقتضاء، إلى موافاته إبان دورته الخامسة والثلاثين بتقرير شامل عن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣.	القرار ٩٢/م٣٣، الفقرة ٥ والقرار ١٧٧ م ت/٣١ والقرار ٣٤/م٨٨، الفقرة ٤ والقرار ١٧٩ م ت/١٨ والقرار ١٨٠ م ت/٢٢ والقرار ١٨١ م ت/٢١، الفقرة ٦ والقرار ١٨٢ م ت/٢٨	٢١/م٣٥
٦,٢	تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م٣٣ يأذن المؤتمر العام، بموجب قراره ٩٠/م٣٤، للمجلس التنفيذي بأن يعتمد ويطبق الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢، بغية عرضها على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لالتماس الموافقة النهائية عليها. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على الاستراتيجية الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٥.	القرار ٩٠/م٣٤، الفقرة ٦ والقرار ١٨٠ م ت/١٨ والقرار ١٨١ م ت/١٦، الفقرة ٦	٢٢/م٣٥
٦,٣	تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف أقر المجلس التنفيذي، بموجب الفقرة ٥ من قراره ١٨١ م ت/٣٣ (ثانياً)، بأهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف عن طريق جعلها لجنة دائمة لكي يتسنى للمدير العام ولفريقه الإداري الاستفادة من مشورة وخبرة مهنيين مستقلين، ودعا المؤتمر العام إلى الموافقة على إنشاء اللجنة المذكورة آنفاً وعلى مهامها. ويقتضي ذلك أن يوقف المؤتمر العام العمل بما يرتبط بهذه اللجنة من أحكام النظام الذي يحكم تصنيف اجتماعات اليونسكو.	القرار ١٨١ م ت/٣٣ (ثانياً)، الفقرة ٥	٤٧/م٣٥

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
	<i>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى الموافقة على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف وعلى مهامها الواردة في الوثيقة ٤٧/م٣٥، وإلى إيقاف العمل بما يرتبط بهذه اللجنة من أحكام النظام الذي يحكم تصنيف اجتماعات اليونسكو.</i>		
٦,٤	التقييم الخارجي المستقل لليونسكو	القرار ١٨٢ م/ت/٢٤	٥٦/م٣٥
	المسائل الدستورية والقانونية		
٧,١	تعديل النظام المالي بغية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	القرار ٧١/م٣٤ والقرار ١٨٠ م/ت/٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/٣٦، الفقرة ٧ والقرار ١٨٢ م/ت/٤٥	٢٣/م٣٥
	<i>طلب المؤتمر العام، بموجب قراره ٧١/م٣٤، من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي اقتراحاً أولياً بشأن التعديلات المحتملة إدخالها على النظام المالي، وكذلك خطة عمل مشفوعة بجدول زمني لبيان التغييرات المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يقدم إليه في دورته الخامسة والثلاثين اقتراحاً نهائياً بالتعديلات التي ينبغي إدخالها على النظام المالي لكي ينظر فيها ويوافق عليها. وطلب المجلس التنفيذي في الفقرة ٧ من قراره ١٨١ م/ت/٣٦ من المدير العام أن يقدم التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لكي ينظر فيها ويوافق عليها.</i>		
	<i>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد توصية المجلس التنفيذي.</i>		
٧,٢	النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام	القرار ١٨٢ م/ت/٣٤	٥٨/م٣٥
	الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية		
	ألف – إعداد وثائق جديدة واعتمادها		
٨,١	مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافي المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية	القرار ٤٣/م٣٤ والقرار ١٨٠ م/ت/١٢ والقرار ١٨١ م/ت/٥٣، الفقرة ٥	٢٤/م٣٥
	<i>وفقاً للقرار ٤٣/م٣٤ وللقرار ١٨١ م/ت/٥٣، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام مشروع الإعلان المذكور آنفاً مشفوعاً بملاحظات الدول الأعضاء عليه بالإضافة إلى التقرير الختامي للاجتماع الدولي</i>		

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
	الحكومي الثالث الذي عُقد في مقر المنظمة في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، وذلك لكي يدرسه المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين. القرار المطلوب: وفقا لتوصية المجلس التنفيذي، فإن المؤتمر العام مدعو إلى البت في أمر مشروع إعلان المبادئ الخاصة بالقطع الثقافي المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، الذي اعتمده الخبراء في اجتماعهم الدولي الحكومي الذي عُقد في شهر آذار/مارس من عام ٢٠٠٩.		
٨,٢	الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهتدة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال قرر المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٨١ م/ت/١٤، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، ورأى في القرار ذاته أنه يجب مواصلة التفكير في هذه المسألة داخل اليونسكو ومتابعة الأنشطة التنفيذية والمشاركة بين القطاعات في هذا المجال. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في أمر الدراسة التمهيدية الواردة في الوثيقة ١٤/م/٣٥.	القرار ١٨١ م/ت/١٤	١٤/م/٣٥
٨,٣	دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لمدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية قرر المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٨١ م/ت/٢٩، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام آخذاً بعين الاعتبار قرار لجنة التراث العالمي 29COM 5D، الذي أوصت فيه المؤتمر العام باعتماد توصية جديدة تستكمل وتحديث وثائق اليونسكو التقنية القائمة في هذا المجال. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد وثيقة تقنية جديدة في شكل توصية بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية.	القرار ١٨١ م/ت/٢٩	٤٢/م/٣٥

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
	باء - مراجعة بعض الوثائق التقنية القائمة		
٨,٤	مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي	القرار ١٨١ م/ت/٥١	٤٣/م/٣٥
	<p><i>أوصى المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٨١ م/ت/٥١، المؤتمر العام بأن يقرر في دورته الخامسة والثلاثين تنظيم مؤتمرين دوليين على مستوى الدول (الفئة ١) خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل دراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، وكذلك على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي.</i></p> <p><i>القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد قرار يقرر فيه تنظيم المؤتمرين المذكورين آنفاً، ويأذن فيه للمجلس التنفيذي باتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، لضمان النجاح في تنظيم هذين المؤتمرين.</i></p>		
	العلاقات مع الدول الأعضاء		
٩,١	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	القرار ٣٤/م/٥٧ والقرار ١٨٢ م/ت/٥٢	٢٥/م/٣٥ وضميمة
	<p><i>قرر المؤتمر العام بموجب قراره ٣٤/م/٥٧ إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين.</i></p> <p><i>القرار المطلوب: يرد في الوثيقة ٢٥/م/٣٥ ضميمة مشروع القرار الذي يوصي المجلس التنفيذي باعتماده.</i></p>		

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
٩,٢	طلب انضمام جزر فارو كعضو منتسب إلى اليونيسكو طبقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي، يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتسبين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. والمؤتمر العام مدعو إلى البت في هذا الطلب.	الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي، والفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من النظام الداخلي والقرار ١٨٢ م/ت/٣٦ (أولاً)	٤٩/م٣٥
٩,٣	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي يتخذ المؤتمر العام جميع التدابير اللازمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة طبقاً للقرارين المذكورين بجانب هذا البند وعلى أساس اقتراحات الدول الأعضاء التي سبق أن أدرجت في كل من المناطق المختلفة. والمؤتمر العام مدعو إلى البت في مسألة رغبة جزر فارو في الانضمام إلى منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي.	القرار ١٣ م/٥,٩١ والقرار ١٨ م/٤٦,١	٥٠/م٣٥
المسائل الإدارية والمالية			
١٠,١	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح وفقاً للقرار ٦٨/م٣٤ الجزء الأول، الفقرة ٢ (ج)، والقرار ١٨٠ م/ت/٦ (أولاً)، واصل المدير العام تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، ويقدم في الجزء الأول من الوثيقة ٢٦/م٣٥ تقريراً في هذا الصدد إلى المؤتمر العام. ووفقاً للقرار ٦٨/م٣٤ الجزء الثاني، الفقرة ٢، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن عملية تحقيق اللامركزية، ولا سيما فيما يخص مشاركة المنظمة بصورة فعالة في عملية إصلاح الأمم المتحدة على الصعيد الميداني (الوثيقة ٢٦/م٣٥ الجزء الثاني)	القرار ٦٨/م٣٤ والقرار ١٨٠ م/ت/٦ والقرار ١٨١ م/ت/٤٩، الفقرة ١٤ والقرار ١٨٢ م/ت/٦ (أولاً وثانياً)	٢٦/م٣٥ الجزآن الأول وضميمة والجزء الثاني وضميمة وضميمة ٢

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
ألف – المسائل المالية			
١١,١	تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي عملاً بالقرار ٧٢/م٣٤ يحيط المجلس التنفيذي المؤتمر العام علماً بأهم المستجدات فيما يتعلق بأنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية وانسجامها مع أنشطة برنامج المنظمة العادي. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى البت في التقرير الوارد في الوثيقة ٢٧/م٣٥، وإلى إعطاء توجيهات عامة بشأن برمجة أنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية وتنفيذها.	القرار ٩٢/م٣٣ (التوصية ٥) والقرار ٧٢/م٣٤ والقرار ١٨٠ م ت/٣٧ والقرار ١٨١ م ت/٣٨	٢٧/م٣٥
١١,٢	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات وفقاً للمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يُحال تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة، مع تقرير المدير العام عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات وبالبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى الموافقة عليها.	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ١٨٠ م ت/٣٣	٢٨/م٣٥ ١٥ م/إعلام ٣٥
١١,٣	التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للمادتين ١١,٢ و ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو، يُحال تقرير المدير العام مع البيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المؤتمر العام.	المادة ١٢,١٠ من النظام المالي والقرار ١٨٢ م ت/٣٨	٢٩/م٣٥ وضميمة

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقرير المالي للمدير العام وبالبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.		
١١,٤	جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات وفقاً للمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي وللمادة ٥,١ من النظام المالي لليونسكو، يحدد المؤتمر العام جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء لكل فترة مالية.	المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي والمادتان ٥,١ و٥,٦ من النظام المالي	٣٥/م٣٠ وضميمة
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اعتماد جدول توزيع الاشتراكات والعملية التي تحسب وتؤدي بها الاشتراكات في ميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١.		
١١,٥	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٧٦/م٣٤ (ثالثاً)، تم تمديد فترة العمل بالنظام القائم، الرامي إلى التشجيع على الإسراع في تسديد الاشتراكات - وهي فترة كان من المفترض أن تنتهي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ - لمدة سنتين ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ودعا المؤتمر العام المدير العام إلى دراسة الأحكام ذات الصلة في النظام المالي مجدداً وموافاة المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة بالنتائج التي خلص إليها في هذا الشأن. وبموجب القرار ذاته، طلب المؤتمر العام من المدير العام أن يحيطه علماً في دورته الخامسة والثلاثين بالوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.	المادة ٥,٨ من النظام المالي والقرار ٧٦/م٣٤ والقرار ١٧٥ م/ت/٣٥ والقرار ١٧٧ م/ت/٤٨ والقرار ١٨٢ م/ت/٤٠	٣٥/م٣١ وضمائم
	القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى إعطاء توجيهات بشأن سبل تحصيل الاشتراكات المتأخرة والحصول على الموافقة على التدابير الرامية إلى تمويل البرنامج خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١. وهو مدعو أيضاً إلى الموافقة على خطط التسديد الجديدة الواردة في الوثيقة ٣١/م٣٥ وضميمة والبيت في مستقبل مخطط الحفز.		

الوثائق	الإحالة	الموضوع	البند
٣٢/م٣٥	المادة ٦,٢ من النظام المالي	رأس المال العامل: مقداره وإدارته وفقاً للمادة ٦,٢ من النظام المالي لليونسكو، يحدد المؤتمر العام مقدار رأس المال العامل والأغراض التي يستخدم فيها. والمؤتمر العام مدعو أيضاً إلى الترخيص بأن تخصص في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ كميات من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملة المحلية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى دراسة الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٣٢/م٣٥ فيما يخص مستوى رأس المال العامل والكميات المخصصة من قسائم اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١.	١١,٦
		باء - مسائل الموظفين	
٣٣/م٣٥	المادة السادسة - ٤ من الميثاق التأسيسي والمادتان ١٢,١ و ١٢,٢ من نظام ولائحة الموظفين	نظام ولائحة الموظفين وفقاً للمادة ١٢,٢ من نظام الموظفين، يقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته عن أي تعديل أدخله على لائحة الموظفين تطبيقاً لهذا النظام.	١٢,١
٣٤/م٣٥	المادة ٣,١ من الفصل الثالث من نظام ولائحة الموظفين	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين وفقاً للقرار ٨٠/م٣٤، واصل المدير العام تطبيق التدابير التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن المرتبات والعلاوات والمزايا الأخرى على موظفي اليونسكو. ويحيط المدير العام المؤتمر العام علماً بالتغيرات التي طرأت منذ الدورة الرابعة والثلاثين في هذا المجال.	١٢,٢
٣٥/م٣٥ ١٩/م٣٥/إعلام	القرار ٨٢/م٣٤	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم وفقاً للقرار ٨٢/م٣٤، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام تقريراً عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم.	١٢,٣

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
١٢,٤	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ وفقاً للمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يقدم المدير العام تقريراً عن هذا الصندوق (الوثيقة ٣٦/م٣٥ الجزء الأول).	المادة ٦ (ج) والمادة ١٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والقرار ٨٣/م٣٤	٣٦/م٣٥
١٢,٥	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ وفقاً لقرار المؤتمر العام ٨٤/م٣٤، يقدم المدير العام تقريراً عن تنفيذ التدابير المتخذة من أجل تأمين الاستقرار والتوازن المالي لصندوق التأمين الصحي لليونسكو على المدى البعيد.	القرار ٣٤/م٢٧ والقرار ٨٤/م٣٤	٣٧/م٣٥ وضميمة
١٣,١	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو وفقاً للقرار ٨٥/م٣٤، يقدم المدير العام تقريراً عن التقدم المحرز في أشغال ترميم وتحسين مباني المقر.	القرار ٨٥/م٣٤ والقرار ٣٤/م١٧٩ والقرار ١٨١/م٤٢، الفقرة ١٠	٣٨/م٣٥ الجزآن الأول والثاني
١٣,٢	تمويل مستلزمات الأمن في المقر	القرار ١٨٢ م ت/٤٤	٥٩/م٣٥

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
	المدير العام		
١٤,١	تعيين المدير العام	المادة السادسة ٢ من الميثاق التأسيسي والمواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ من النظام الداخلي والقرار ١٨١ م/ت/٢٤، الفقرة ٣ والقرار ١٨٢ م/ت/٢٢	٣٥م/ترشيحات/٣ ٣٩م/٣٥
	الانتخابات		
١٥	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	المادة الخامسة – ٤ (ألف) من الميثاق التأسيسي والمادتين ١٠٢ و ٣٥,٤ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/٠٩	٣٥م/ترشيحات/٢ وضميمة
١٥,١	وفقاً للمادة الخامسة-٤(أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ١٠٢ و ٣٥,٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ٢٩ عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في المجلس التنفيذي في نهاية الدورة، وذلك حتى الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام. ويتضمن ملحق الوثيقة ٣٥م/ترشيحات/٢ بيان العضوية الحالية للمجلس التنفيذي بحسب المجموعات الانتخابية؛ كما يتضمن القائمة المؤقتة المتضمنة أسماء الدول الأعضاء التي أبلغت المدير العام بترشيحاتها قبل ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.		
١٥,٢	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام	المادتان ٣٥,١ و ٣٦ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/٠٢٢	٣٥م/ترشيحات/٤
	وفقاً للمادة ٣٦,١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء لجنته القانونية الأربعة والعشرين ليشغلوا مناصبهم في الدورة السادسة والثلاثين. وترد في ملحق الوثيقة ٣٥م/ترشيحات/٤ قائمة بالدول الأعضاء التي سبق انتخابها لعضوية اللجنة القانونية في الدورات الخمس الماضية للمؤتمر العام.		
١٥,٣	انتخاب أعضاء في لجنة المقر	المادتان ٣٥,١ و ٣٩ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/٠٢٣	٣٥م/ترشيحات/٥
	وفقاً للمادتين ٣٥,١ و ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب اثني عشر عضواً في لجنة المقر سيشغلون مناصبهم في اللجنة حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.		

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
١٥,٤	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم طبقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحيط المدير العام للمؤتمر العام علماً بوضع الترشيحات من أجل انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة المذكورة أعلاه.	القرار ١٢م/القسم باء - ١ والمواد من ٢ إلى ٥ من بروتوكول إنشاء اللجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/١١٠ والقرار ١٨٢م/ت/٣٢	٣٥م/ترشيحات/٦
١٥,٥	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أربعة عشر عضواً في مجلس المكتب سيشغلون مناصبهم في مجلس المكتب حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/١١٠	٣٥م/ترشيحات/٧
١٥,٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ثلاثة عشر عضواً في المجلس الدولي الحكومي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/٢٠	٣٥م/ترشيحات/٧
١٥,٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب خمسة عشر عضواً في المجلس الدولي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/١٣	٣٥م/ترشيحات/٧
١٥,٨	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أربعة عشر عضواً في المجلس الدولي الحكومي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/١٤	٣٥م/ترشيحات/٧

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
١٥,٩	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب عشرة أعضاء في اللجنة سيشغلون مناصبهم فيها حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤/م/١٧.	٣٥/ترشيحات/٧
١٥,١٠	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب أعضاء اللجنة الخمسة عشر الذين سيشغلون مناصبهم فيها حتى اختتام دورة المؤتمر العام السادسة والثلاثين.	القرار ٢١/م/١١,٤، الفقرة ٢ من الجزء "ثانياً" والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤/م/١٨.	٣٥/م/ترشيحات/٧
١٥,١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ثمانية عشر عضواً في المجلس الدولي الحكومي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤/م/١٩.	٣٥/م/ترشيحات/٧
١٥,١٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب سبعة عشر عضواً في المجلس الدولي الحكومي سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤/م/١٥.	٣٥/م/ترشيحات/٧
١٥,١٣	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ثمانية عشر عضواً في اللجنة سيشغلون مناصبهم فيها حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤/م/١٦.	٣٥/م/ترشيحات/٧
١٥,١٤	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب تسعة أعضاء في اللجنة سيشغلون مناصبهم فيها حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤/م/١٢.	٣٥/م/ترشيحات/٧

البند	الموضوع	الإحالة	الوثائق
١٥,١٥	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء وفقاً للمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، على المؤتمر العام أن ينتخب ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة سيشغلون مناصبهم فيه حتى اختتام دورة المؤتمر العام السابعة والثلاثين.	الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد والمادة ٣٥,٥ من النظام الداخلي والقرار ٣٤م/٠٢١	٣٥م/ترشيحات/٧
١٦	الدورة السادسة والثلاثون للمؤتمر العام		
١٦,١	مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، يحدد المؤتمر العام، أثناء دورته العادية، مكان انعقاد الدورة التالية. القرار المطلوب: المؤتمر العام مدعو إلى اتخاذ قرار في هذا الصدد.	المادة ٢ من النظام الداخلي والقرار ١٨٢م ت/٣٦ (ثالثاً)	٣٥م/٤٠

35 C

المؤتمر العام

الدورة الخامسة والثلاثون، باريس ٢٠٠٩



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/1 Add.

١/م٣٥ ضمیمة

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الأصل: فرنسي

البند ١,٤ من جدول الأعمال

جدول الأعمال

للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

ضميمة

البند	الموضوع	الإحالة ^(٢)	الوثائق ^(٣)
٤	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١		
٤,٤	اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠١١-٢٠١٠	٥/م٣٥ المعدلة ٦/م٣٥ وضميمة ١٧/م٣٥ إعلام	٦٨/م٣٥ المعدلة

(١) طبقاً لأحكام القرار ٣٣/م٩٢، يتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنوده.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المقرر إعدادها حتى هذا اليوم.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/1 Add.2

٢/م٣٥ ١/م ٣٥ ضمیمة

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الأصل: فرنسي

البند ١,٤ من جدول الأعمال

جدول أعمال

الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

ضميمة ٢

البند	الموضوع	الإحالة ^(٢)	الوثائق ^(٣)
٥	مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج		
٥,٢٥	التأثيرات الناجمة عن الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير	المادتان ١٥,٢ و ٤٢,١ (الفقرة الفرعية (ج)) من النظام الداخلي	٣٥م/لجنة ED/م ق ٣

(١) طبقاً لأحكام القرار ٣٣م/٩٢، يتضمن جدول الأعمال المؤقت شرحاً لبنوده.

(٢) ترد في هذا العمود الإحالات إلى أحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي وقرارات الدورات السابقة للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي التي تم بموجبها إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت.

(٣) ترد في هذا العمود الإحالات إلى الوثائق المقرر إعدادها حتى هذا اليوم.